



تقرير المحكمة عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي

- ١- ينص البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية على ما يلي:
- "تعين جمعية الدول الأطراف مراجع للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً أو مراجعاً عاماً للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقباً مماثلاً. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه".
- ٢- أبلغت المحكمة لجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بأن تعيين المراجع الخارجي الحالي للحسابات سينقضي أجله مع مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والمتوقع أن تنتهي هذه المراجعة للحسابات بحلول أواسط عام ٢٠١١. وستعين على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أن تتخذ إجراء يقضي إما بإعادة تعيين المراجع الخارجي الحالي للحسابات أي مكتب مراجعة الحسابات الوطني التابع للمملكة المتحدة أو اختيار مراجع خارجي جديد للحسابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أثناء الدورة التاسعة للجمعية.
- ٣- وقد أوصت لجنة مراجعة الحسابات، في تقريرها المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بأن تعيد الجمعية تعيين المراجع الخارجي الحالي للحسابات^(١).
- ٤- وناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، هذه المسألة وأوصت المحكمة بأن تطلب تقديم عروض بخدمات مراجع خارجي للحسابات من بين الدول الأطراف وأن تقدم النتائج إلى الجمعية بغية اتخاذ الجمعية لقرار في دورتها التاسعة^(٢).
- ٥- وتبعاً لذلك، أعد قلم المحكمة الوثائق المطلوبة المتعلقة بتقديم عروض خدمات مراجع خارجي للحسابات ستوجه إلى كافة الدول الأطراف في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٣). وقبل أن ترسل

(١) تقرير لجنة مراجعة الحسابات (CBF/15/14)، الفقرة ١٥.

(٢) تقرير عن أعمال لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)، الفقرة ٢١.

(٣) تشمل الوثائق المتعلقة بتقديم عروض الخدمات، الموقعة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على أمور منها مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف، وطلب عرض خدمات مراجعة خارجية للحسابات مشفوعاً بنطاق العمل، والشروط العامة المتصلة بعقود شراء الخدمات.

هذه الوثائق إلى جمعية الدول الأطراف ناقشت المحكمة المسألة مجدداً مع لجنة مراجعة الحسابات أثناء الاجتماع المعقود يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦- ولاحظت لجنة مراجعة الحسابات أنه بالنظر إلى قصر المهلة السابقة على الدورة التاسعة للجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لا ينبغي للمحكمة أن تشرع في الممارسة المتمثلة في شراء الخدمات إلا حين تقرر الجمعية إجراءات الانتقاء الواجبة التطبيق.

٧- وأوصت لجنة مراجعة الحسابات بأن تقترح المحكمة على الجمعية إجراءات للانتقاء من شأنها أن تشمل ما يلي:

(أ) قرار تتخذه الجمعية بشأن إجراءات الانتقاء في دورتها التاسعة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) استعراض لجنة مراجعة الحسابات للمواصفات في شهر شباط/فبراير ٢٠١١؛

(ج) فترة زمنية ملائمة تتيح لمؤسسات مراجعة الحسابات المعنية إعداد عروضها؛

(د) التدابير الكفيلة بتأمين نشر العطاء على نطاق واسع بما في ذلك نشره على كافة

الدول الأطراف؛

(هـ) تعيين فريق تقني للتقييم تمثل فيه المحكمة ولجنة مراجعة الحسابات واللجنة؛

(و) القيام بما يلزم لإجراء مقابلات مع المنظمات التي تُدرج في القائمة المختصرة؛

(ز) استعراض لجنة مراجعة الحسابات في حزيران/يونيه ٢٠١١ واللجنة في آب/أغسطس

٢٠١١؛

(ح) تعرض التوصيات النهائية المقدمة من الفريق على الدورة العاشرة للجمعية في عام

٢٠١١.

٨- علاوة على ذلك، أوصت لجنة مراجعة الحسابات بأن تتقدم المحكمة باقتراح إلى الجمعية تعيد بموجبه تعيين المراجع الحالي الخارجي للحسابات لعام ٢٠١١ وذلك لإتاحة الوقت الكافي لتحديد عملية الانتقاء الملائمة.

٩- وأخذاً بعين الاعتبار هذه التوصيات، عمدت المحكمة إلى تعليق الممارسة المتمثلة في طلب تقديم العروض ووجهت الوثائق المتعلقة بتقديم العروض إلى أعضاء لجنة مراجعة الحسابات لتقوم باستعراضها.

١٠- كما أطلعت المحكمة المسيرة المعنية بالميزانية، السفيرة ليديا مورتون (أستراليا) على هذه التطورات. وقامت المسيرة في وقت لاحق بإطلاع الفريق العامل في لاهاي على هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١١- وتوصي المحكمة الجمعية باعتماد الإجراءات التي تقترحها لجنة مراجعة الحسابات.

١٢- وتذكر المحكمة أن الجمعية قامت، في عام ٢٠٠٢، بتفويض أمر تعيين مراجع خارجي للحسابات إلى المكتب وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية أثناء الدورة الأولى المستأنفة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤).

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.